

القواعد الأصولية والفقهية على مذهب الإمامية

واحد، فلا بدّ من تطبيق قواعد قانون التعارض([258]). بينما إذا لم تثبت الملازمة وانحصر انقاز الغريق بالتصرّف في الأرض المغصوبة تحقّق التزام بين الوجوب والحرمة ويقدّم الأهمّ ملاكاً([259]). 2 - في المثال المتقدم (انقاز الغريق إذا توقّف على التصرّف في أرض الغير): أ - إذا قلنا بعدم ثبوت الملازمة وتحقّق التزام، فإذا اجتاز المكلف الأرض المغصوبة واشتغل بانقاز الغريق فلا يكون الاجتياز محرّماً؛ لأنّ الإنقاذ أهمّ فيتوجّه إليه التكليف فقط([260]). ب - وأمّا إذا اجتاز المكلف المغصوب لأجل التنّزه، فيكون الاجتياز محرّماً؛ لأنّ التكليف المهم وهو حرمة الاجتياز متوجّه إلى المكلف عند عدم امتثال الأهمّ، كما هي فكرة الترتب (كما ستجيب)([261]). 3 - في المثال المتقدم: إذا قلنا بثبوت الملازمة وكان هناك طريق محالّ لإنقاذ الغريق ولكن المكلف سلك الطريق المغصوب بسوء اختياره فتحققت مسألة اجتماع الأمر والنهي. وحينئذ: أ - إذا قلنا بجواز اجتماع الأمر والنهي كان المكلف الذي سلك الأرض المغصوبة للإنقاذ مطيعاً وعاصياً في آن واحد. ب - وإذا قلنا بعدم جواز اجتماع الأمر والنهي فيقع التزام بين التكليفين (الوجوب والحرمة)، فإنّ قدّمنا جانب الأمر (أنقذ الغريق) كان المكلف مطيعاً لا غير، وإنّ قدّمنا جانب النهي (حرمة اجتياز الأرض المغصوبة) كان المكلف عاصياً لا غير([262]).